

وقال صلى الله عليه وسلم من فاتحه الصلاة في صلاة العشاء وقال
ان حج ابراهيم عليه السلام من سدس جابر وهو عند الرثوي وليس داخل في الرواية التي
قلت وعنه افرح احمد والبيهقي زيادة وفتاح الصلاة الطهور ومن اكد في حج
وفتح الصلاة لان امراب اجتهت فلتعني الا الطاعة والصلاة اعظمها
وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة
لو كان شئ احب اليه منها لتعبد به ملائكة قنم راحم ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد
قال الرائي لم اجد سجدة واحدة اكدت عند البطاني من حديث جابر وعنه احكام من حديث
ابن عمر انتهى وقول صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة استبدأ فسق كثر قال الرائي افرح
البرزاني حديثه الى الورد ابا سنان وفيه قال انه في حديثه الطرائف من حديث انس
من ترك الصلاة فسد جسمه كثر جهارا قال الهيثمي رحمه الله مؤيدون الامام من ابي داود الانباري
فلم اجتره في ذكره ابن جهمان محمد بن ابراهيم في الورد البغدادي قال في السوالم الله انتم وقولكم
الجملة يستعمل في المرافضة فان رده ابراهيم عن ابي حنيفة عن الربيع موصولا وقول
الربيع بالجواب انتهى واختلفت في من قوله فتدكر فتدكر سنه ابي اسود جاب
عقوب بن كثر او قارب ان ينقطع عن الامانة بالتحليل عمدته وسقوط عاقبه وهذا
كما قيل لمن قارب الصلاة ان يلبسها وحلها ان نزلها او نقل فذل الكفار وتشبه
بهم لانهم لا يلبسون او فتعشر فيك الاقوال والافعال المحضه التي كلف الله
باين سبها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة استبدأ فسق كثر من زنت محمد صلى الله
وقال الرائي افرح احمد والبيهقي من حديث الامام البخاري وعنه احمد في الرواية التي
وعنه ابن ابي عمير في المنصف من الورد والربيع موصولا من ترك صلاة مكرهته
حتى تفوت من اجزائه فقد ضل علمه وعنه الهيثمي في حديث ابي حنيفة من ترك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من فاتحه الصلاة في صلاة العشاء وقال ان حج ابراهيم عليه السلام من سدس جابر وهو عند الرثوي وليس داخل في الرواية التي قلت وعنه افرح احمد والبيهقي زيادة وفتاح الصلاة الطهور ومن اكد في حج وفتح الصلاة لان امراب اجتهت فلتعني الا الطاعة والصلاة اعظمها وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة لو كان شئ احب اليه منها لتعبد به ملائكة قنم راحم ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد قال الرائي لم اجد سجدة واحدة اكدت عند البطاني من حديث جابر وعنه احكام من حديث ابن عمر انتهى وقول صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة استبدأ فسق كثر قال الرائي افرح البرزاني حديثه الى الورد ابا سنان وفيه قال انه في حديثه الطرائف من حديث انس من ترك الصلاة فسد جسمه كثر جهارا قال الهيثمي رحمه الله مؤيدون الامام من ابي داود الانباري فلم اجتره في ذكره ابن جهمان محمد بن ابراهيم في الورد البغدادي قال في السوالم الله انتم وقولكم الجملة يستعمل في المرافضة فان رده ابراهيم عن ابي حنيفة عن الربيع موصولا وقول الربيع بالجواب انتهى واختلفت في من قوله فتدكر فتدكر سنه ابي اسود جاب عقوب بن كثر او قارب ان ينقطع عن الامانة بالتحليل عمدته وسقوط عاقبه وهذا كما قيل لمن قارب الصلاة ان يلبسها وحلها ان نزلها او نقل فذل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يلبسون او فتعشر فيك الاقوال والافعال المحضه التي كلف الله باين سبها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة استبدأ فسق كثر من زنت محمد صلى الله

تعدا كنت اسمه على باب النار فخر يوحيا وعند البيهقي من ترك الصلاة فكان ما وتر
اعده ما قال البيهقي رضي الله عن من تروضا فافس وعنه افرح احمد ابا حنيفة
الى الصلاة فان له صلاة ما كان يجده الى الصلاة طامر سياحة ان من كلفه المودة وقد فرغ
ابن جرير والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم من فاتحه الصلاة في صلاة العشاء
الصلوة التي في الصلاة حتى يرجع الى بيته وان يكتب له ما اجره صلواته صفة ومنه
عنه ما لا حش وعنه احمد انه بدت مرفوعة من حديث ابي حنيفة افرح احمد والبيهقي
ولم يفرغ من تروضا فافس وعنه افرح احمد الى المسجد كتب السلام ما جرى رجليه صفة
وهي عشاء صفة وخرج له درجته فحاش الله ان يكون الا لابي حنيفة في غير هذه الصلاة
فان اعظم اجرا الصلوة **فصل في اجازة الامام ابو داود** قال ابن ابي عمير في حديثه
ان ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة قال في حديثه من ترك الصلاة في صلاة العشاء
وقد روى في حديثه من حديثه بلغة الامام احمد النبل والاسمعيون في حديثه حتى
ينبغي حاجته من الحديث **فصل في اجازة الامام ابو داود** قال ابن ابي عمير في حديثه
اذ اسمت النذر فاقب وعليك السكينة واخرج ابن ابي عمير من حديثه العقب
افضل انسي اجازة الصلاة بعد المباشرة فافهم ويروى ان اول ما ينظر
فيه من عمل الجهد يوم القامة اي عند العرض الصلاة فان وجدت تناسق اي ادبت
لبسها وداركها قبلت منه وبسبها سار على اي بابيه وان وجدت ناقصة
قد صنعت حدودها ردت عليه وروى سائر عمله قال الترمذي وروى في الحديث
من حديث ابن ابي عمير باسناد صنف ولا يحاب السن والماضي وهو اسناده نحوه من
حديث الامارة وسياقته انتهى قلت تقدم في حديثه انسي عند البطاني في الاكراه
اول ما يحاسب به البيهقي انسي الصلاة فان صلحت صلواته سار على داره فسدت
فقد سار على واخرج احكام في اللفظ عن ابن عمر اول ما اقرض امره صلواته العلوب
انسي واول ما يرفع من اعماله الصلوات انسي وان ما في صلواته عن الصلوات
انسي اكد واخرج احمد وابو داود ابراهيم واكم على جميع الروايات اول ما
يحاسب به البيهقي انسي الصلاة فان كان انما كتب له تامة اكد حديث

لان سنة زينة في الصلاة
وروى في الحديث
فصل في اجازة الامام ابو داود
قوله صلى الله عليه وسلم من فاتحه الصلاة في صلاة العشاء وقال ان حج ابراهيم عليه السلام من سدس جابر وهو عند الرثوي وليس داخل في الرواية التي قلت وعنه افرح احمد والبيهقي زيادة وفتاح الصلاة الطهور ومن اكد في حج وفتح الصلاة لان امراب اجتهت فلتعني الا الطاعة والصلاة اعظمها وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة لو كان شئ احب اليه منها لتعبد به ملائكة قنم راحم ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد قال الرائي لم اجد سجدة واحدة اكدت عند البطاني من حديث جابر وعنه احكام من حديث ابن عمر انتهى وقول صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة استبدأ فسق كثر قال الرائي افرح البرزاني حديثه الى الورد ابا سنان وفيه قال انه في حديثه الطرائف من حديث انس من ترك الصلاة فسد جسمه كثر جهارا قال الهيثمي رحمه الله مؤيدون الامام من ابي داود الانباري فلم اجتره في ذكره ابن جهمان محمد بن ابراهيم في الورد البغدادي قال في السوالم الله انتم وقولكم الجملة يستعمل في المرافضة فان رده ابراهيم عن ابي حنيفة عن الربيع موصولا وقول الربيع بالجواب انتهى واختلفت في من قوله فتدكر فتدكر سنه ابي اسود جاب عقوب بن كثر او قارب ان ينقطع عن الامانة بالتحليل عمدته وسقوط عاقبه وهذا كما قيل لمن قارب الصلاة ان يلبسها وحلها ان نزلها او نقل فذل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يلبسون او فتعشر فيك الاقوال والافعال المحضه التي كلف الله باين سبها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة استبدأ فسق كثر من زنت محمد صلى الله